

الفروق

ولو افتتح التطوع خلف من يصلي التطوع ركعتين ثم أفسده على نفسه ثم صلى خلف من يصلي التطوع ركعتين لم يجزه .

والفرق أنه بالاعتداء بمصلي الظهر التزم تحريمه ظهر ذلك اليوم وهذا الثاني يؤدي تلك التحريمه بدليل أن الامام الاول لو جاء واقتدى به أجزاءه عن الصلاة التي كان فيها وبدليل أن سبب وجوبه عليهما واحد لأنه وجب بزوال الشمس ودخول الوقت فإذا قضى خلف من يصلي تلك الصلاة بتلك التحريمه جاز كما لو صلى خلف الأول .

وليس كذلك التطوع لأنه بالاعتداء بالمتطوع التزم بتحريمه صلاته وهذا الثاني الذي يصلي تطوعا يؤدي صلاة أخرى غير تلك الصلاة لأن سبب وجوبهما مختلف لأن الوجوب بالشروع وشروع هذا غير شروع ذاك فصار كفرضين مختلفين فلا يجوز أداء أحدهما خلف من يصلي لآخر .

41 - ولو أن رجلا قال □ على أن أصلي ركعتين تطوعا وقال الآخر □ على أن أصلي ركعتين تطوعا ثم أم أحدهما صاحبه لم تجز صلاة المؤتمر .

ولو قال □ على أن أصلي ركعتين وقال الآخر □ علي أن أصلي الركعتين اللتين أوجبت علي نفسك فأم أحدهما صاحبه أجزاء صلاتهما